تورث دفعه اليه واعلم انه لو حط او ادى من حين العقد اجزأ على الاصح
وقيل انما يجوز بعد ان يأخذ شيئا لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعلى الصحيح
المراد من قوله تعالى آتاكم اي اوجبه لكم على نفسه بالعقد او يعود الضمير على الله تعالى وفي
قدر الواجب وجهان احدهما يعتبر بقدر مال الكتابة فيوسع على الكثير بقدره ويقل للقليل
بقدره كالمتعة يكون بقدر يسار واعسار واصحهما ونص عليه الشافعي يكفي اقل
متمول ولو حط لان الله تعالى لم يقدر شيئا بخلاف المتعة فان الله تعالى قدرها بحسب الموسر
والمعسر ويستحب حط الربع على الاصح وقيل الثلث والكتابة الفاسدة لا حط فيها على
الاصح ولو قبض المال كله رد عليه بعضه لظاهر الآية قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والرفع
الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم واعلم انه لا يعتق المكاتب وان بقي
منه ما بقي عليه درهم لقوله عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
رواه ابو داود ولانه ان غلب فيه التعليق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان غلب معنى
المعاوضة فالمبيع لا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع الثمن فكذا هذا والله اعلم قال

فصل واذا اصاب السيد امته فوضعت منه ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي
حرم عليه بيعها وهبتها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء فاذا وطئ الحر امته فحملت
منه انعقد ولده حرا وتصير الام بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ويقدم عتقها على الديون
كما سيأتي وكما يثبت الاستيلاد بوضع الولد التام كذلك يثبت بالقاء مضغة ظهر فيها خلقة
الآدمي اما لكل احد او للقوابل واهل الخبرة من النساء فان لم يظهر وقلن هو اصل آدمي ولو بقي
لتصور فهل يثبت الاستيلاد فيه خلاف قيل يثبت كما تنقضي به العدة والمذهب انه لا
يثبت امية الولد وان انقضت به العدة وقد مر الفرق في العدد واحتج لامية الولد وحريته
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها رواه ابن حزم باسناد صحيح كما قاله في البيع وقال رجاله
ثقات وبقوله عليه الصلاة والسلام من اشراط الساعة ان تلد المرأة الامة ربتها اي سيدتها
فاقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام ابيه والاب حر فكذا الولد ولا ولاء عليه لاحد لان
مانع الرق قارن سبب الملك فدفعه بخلاف ما لو اشترى زوجته الحامل منه فان
الولد يعتق عليه وولاؤه له واذا ثبت حرية الولد وامه ثبت لها حق الحرية وحرم

بيعها

بيعها وهبتها ورهنها والوصية بها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وابن
القطان وقال كل رواته ثقات وهو عندي حسن وصحيح ورواه مالك في الموطأ عن نافع
عن ابن عمر فان قلت في صحيح حديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأسا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وفي رواية ابي داود وابن حبان ايضا من حديث جابر بمعناه بعنا امهات الاولاد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا
واجيب على تسليم صحة ذلك ان هذا الفعل منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وهو لا
يشعر لان هذا الامر نادر ويحتمل انه كان مباحا ثم نهي عنه ولم يعلم بذلك الصديق رضي
الله عنه ومثل هذا اعني عدم العلم كثير وقد وقع لعمر ولغيره ولهذا كان الصديق
ونحوه اذا وقعت له الواقعة ولم يعلم فيها شيئا سأل ويجوز للسيد استخدامها واجارتها
ووطؤها للحديث وفي تزويجها اقوال اصحها انه يجوز ايضا لانه يملك رقبتها ومنافعها
حتى الوطء فيملك تزويجها من رضاها وبدونه كالمدبرة وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي
في الجديد والله اعلم قال واذا مات السيد عتقت من راس ماله قبل الديون والوصايا
اما عتقها فلما مر من الاخبار ولان الولد انعقد حرا وبعضه منها فقد صار بعضها حرا
فاستتبع باقيها كالعتق الا ان في العتق قوة فاستتبع في الحال وهنا ضعيف فاستتبع في
المستقبل واما كونها من راس المال فلانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل
واللبس وبالقياس على من تزوج في مرض الموت وقيل لا تعتق بموت السيد وخطب
علي رضي الله عنه بالكوفة فقال اجمع رأيي ورأي عمر على ان لا تباع امهات الاولاد وانا
الآن ارى بيعهن فقال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة احب الينا من رأيك في الفرقة
فاطرق رضي الله عنه ثم قال اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره ان اخالف اصحابي ولهذا اختلف
الاصحاب هل رجع علي ام لا قال النووي في اصل الروضة فان قلنا بالمذهب انه لا يجوز
بيعها فقضى بجوازه قاض فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه خلاف
بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين انتهى ومقتضاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)